

استمارة المشاركة في الملتقى الوطني المعنون "بالتحقيق بين ضرورة الوصول إلى الحقيقة وضمان الحقوق والحريات"،
بمداخلة موسومة "بسلطة المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق والمتابعة ومدى احترامها لحقوق الإنسان"، بإشراف مخبر القانون
الاجتماع والسلطة بالتعاون مع كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة وهران 2 محمد بن احمد.

اللقب: خدومة

الاسم: عبد القادر

الوظيفة:

طالب دكتوراه

جامعة وهران 2 محمد بن احمد

المؤسسة:

الهاتف: 07-79-13-02-63

الفاكس: /

العنوان البريدي: الحسيان عين النويصي مستغانم 27135.

العنوان الإلكتروني: khadoumaek@hotmail.fr

لغة المداخلة: اللغة العربية

عنوان المداخلة: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق والمتابعة ومدى احترامها لحقوق الإنسان.

سلطة المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق والمتابعة ومدى احترامها لحقوق الإنسان

مقدمة

خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية تحريك الدعوى الجنائية للمدعي العام دون سواء، سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو عن طريق الإحالة¹. وله مباشرة التحقيقات، واقتياد مرتكبي الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة مع ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين.

غير أن المدعي العام قبل بدئه في التحقيقات يخضع لرقابة الدائرة التمهيدية، حماية لحقوق المشتبه فيهم والمتهمين وصيانتها من التعسف. لذلك ألزمه نظام روما تبليغ الدائرة التمهيدية بمعظم الإجراءات التي يريد الإقبال عليها أثناء التحقيقات، وخول الدائرة التمهيدية منحه صلاحية الموافقة من عدمها في ذلك، كطلب الإذن منها من أجل القيام بالتحقيق، وبحاجة في ذلك استخدام آليات إحضار المتهمين أمام المحكمة.

آليات إحضار المتهمين وسائل تحتاج إليها جميع المحاكم من أجل التحقيق معهم ومحاكمتهم، لذلك مكن النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية من آليتي أمر القبض والأمر بالحضور، وألزمها أثناء تنفيذ هذين الإجرائين الماسين بالحرية مراعاة حقوق المتهمين الذين يجدون أنفسهم أمام أجهزة المحكمة لتبدأ مرحلة جديدة تسمى مرحلة اعتماد التهم.

متى تلقى المدعي العام نبأ، بأن جرائم ما تدخل في اختصاص المحكمة² ترتكب في إقليم دولة طرف، عليه أن يقوم بجمع الاستدلالات والتي يقصد بها، مجموعة الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى الجنائية وقبل البدء فيها بقصد الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وجمع كافة المعلومات والبيانات الخاصة بشتى الطرق والوسائل المشروعة، بغرض تحديد ما إذا كان من الجائز تحريك الدعوى الجنائية من عدمه، وبتحليل جديده المعلومات التي تلقاها من مختلف المصادر المتمثلة في الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الدولية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. كما يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة، وهو ملزم بالمحافظة على سرية المعلومات والشهادات التي تلقاها، ويتخذ الإجراءات اللازمة بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي. وقبل أن يشرع المدعي العام في التحقيق عليه مراعاة جملة من الشروط الواجب توافرها في تحقيقه التمهيدي. نوضحها فيما يلي:

¹. تكون الإحالة من دولة طرف، أو من مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم.

². المادة 5 من نظام روما حددت الجرائم الأربع وهي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

- إذا كانت المعلومات المتاحة توفر أساساً معقولاً لاحتمال الجريمة الجار التحقيق من أجلها تدخل في اختصاص المحكمة أم لا.

- إذا كانت القضية مقبولة وفقاً لأحكام المادة 17 من نظام روما. أي مراعاة مبدأ التكامل.

- هل هناك أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لا يخدم مصالح العدالة ومصالح المجني عليهم³.

في حالة ما إذا استنتج المدعي العام أنّ المعلومات المقدمة إليه لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء التحقيق، عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك وهذا لا يمنعه من النظر في معلومات أخرى عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة⁴. أمّا إذا توصل إلى صحة الشروط السابقة، فإنّه لا يقوم بمباشرة التحقيق إلاّ بعد قيام الدائرة التمهيدية بإقرار وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، وأنّ الحالة تقع في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا لم تجز له الدائرة التمهيدية بمباشرة التحقيق فلا يمنعه ذلك من تقديم طلبات أخرى تستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بذات الحالة⁵.

تنتهي مرحلة المتابعة والتحقيق الابتدائيّ باعتماد التهم، وعلى أساسها قد يحال المتهم للمحاكمة أمام الدائرة الابتدائية، وتبقى تلازمه في مرحلة التحقيق النهائيّ العديد من الضمانات والحقوق استناداً إلى مبدأ افتراض البراءة. فما مدى مراعاة نظام روما والقواعد الإجرائية لحقوق الإنسان (المشتبه فيه والمتهم) في مرحلة التحقيق الابتدائيّ؟. للإجابة عن هذا التساؤل حاولت تقديم الموضوع في ثلاث محاور وهي دور الدائرة التمهيدية والمدعي العام في التحقيق (أولاً)، آليات إحضار المتهم والحقوق المقررة له (ثانياً)، مرحلة اعتماد التهم وحقوق المتهم (ثالثاً).

أولاً: دور الدائرة التمهيدية والمدعي العام في التحقيق

لقد أسند نظام روما للدائرة التمهيدية العديد من المهام فهي تقوم بدور تكميلي ورقابي لدور المدعي العام في مجال التحقيق، وتقوم بتمهيد وتحضير القضية لإحالتها على الدائرة الابتدائية التي تختص بالمحاكمة. ويعود سبب إنشاء هذه الدائرة إلى الخوف من إساءة استعمال سلطة المدعي العام في التحقيقات، فقد يتصرف بناء على اعتقاد سيء يضر بالغير، فالغاية من إنشاء الدائرة المذكورة هو تقييد سلطة المدعي العام لذا خضعت العديد من مهامه لرقابتها، لقد سبق القول بأنّ المدعي العام لما يتوصل إلى جدية المعلومات بشأن الجرائم المرتكبة لا بدّ له من القيام بالتحقيق، ولا يمكنه القيام بذلك ما لم تأذن به الدائرة التمهيدية.

³. المادة 1/53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴. المادة 6/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2010، ص 679.

تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها حسب نص المادة 57 ما لم ينص النظام على غير ذلك فيما يتعلق بالتحقيق، فالى جانب وظائفها الأخرى تمارس وظائفها وسلطاتها وفقا للنظام في شكل أوامر وقرارات تصدر عنها كهيئة جماعية أو عن أحد قضاتها حسب الأحوال⁶. ورقابة الدائرة التمهيدية يمكن تقسيمها إلى رقابة قبل البدء في التحقيق (أولا) وأخرى أثناء وجود فرصة فريدة للتحقيق (ثانيا).

1 - رقابة الدائرة التمهيدية على مهام المدعي العام قبل البدء بالتحقيق

تفرض الدائرة التمهيدية رقابتها على مهام المدعي العام متى أراد القيام بالتحقيق، حيث جاءت الفقرة الثالثة من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتجعل البدء في التحقيق من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه موقوف على إذن الدائرة التمهيدية، على النحو الآتي: "إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها،...".

يتضح من خلال النص أعلاه أن ممارسة المدعي العام البدء في التحقيق من تلقاء نفسه موقوف على منح الإذن من الدائرة التمهيدية بعد طلب يقدمه إليها. أتصور أن هذه الرقابة تجنب الدعاوى الكيدية، وأنها تنفي تسييس الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة. بعد دراستها الملف لها السلطة التقديرية بتقديم الإذن لإجراء التحقيق أو ترفض الإذن، وللإذن إجراءات خاصة وشكل محدد حتى يتمكن المدعي العام من مباشرة تحقيقاته اللازمة بطريقة قانونية وسليمة.

بالنسبة لإجراءات استصدار الإذن من الدائرة التمهيدية فقد وردت في لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في القاعدة رقم 50، وهي بإيجاز:

1- بعد أن يجمع المدعي العام ما يراه كافيا من معلومات يبلغ المجني عليهم والشهود بنية استصدار إذن من الدائرة التمهيدية إذا كان يرى أن ذلك لن يعرض المجني عليهم أو الشهود للخطر.

2- يقدم طلبا كتابيا للدائرة التمهيدية يوضح فيه المعلومات التي توصل إليها، كما يقدم المجني عليهم بياناتهم الخطية خلال مهلة محددة، ويجوز للدائرة التمهيدية أثناء نظر الطلب أن تطلب من المدعي العام أو المجني عليهم تقديم المزيد من المعلومات.

⁶. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 250 و251.

3- بعد ذلك فإنّ الدائرة تصدر قراراً مسبباً بشكل كافٍ، وقرارها هذا لا يمسّ ما تقرره المحكمة فيما بعد فيما يتعلق بمسائل الاختصاص والمقبولية، وفي حال رفض الدائرة الطلب فإنّ المدعي العام يملك الحق في تقديم الطلب مرة أخرى، مستنداً إلى وقائع أو أدلة جديدة متعلقة بذات الحالة حسب المادة 5/15 من النظام الأساسي.

2 - رقابة الدائرة التمهيدية على مهام المدعي العام أثناء وجود فرصة فريدة للتحقيق

تتجلى صورة هذه الرقابة في حالة رؤية المدعي العام وجود فرصة فريدة للتحقيق، يعبر عنها لدى البعض بالتصرفات غير المتكررة أو تنشيط جمع الأدلة⁷، وقد نصت على هذه الحالة المادة 56 من النظام الأساسي. ففيها يطلب المدعي العام أن تتخذ الدائرة التمهيدية ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع، حسب الفقرة 1/ (ب) من ذات المادة، وتنصّ الفقرة 2 من المادة نفسها على اتخاذ مجموعة من التدابير التي تملك الدائرة التمهيدية اتخاذها حسب الفقرة السابقة⁸.

ومن بين ما تتخذها الدائرة التمهيدية لنزاهة التحقيق ما يلي:

1- تعيين خبير لتقديم المساعدة الضرورية واللائمة.

2- إصدار تعليمات للمدعي العام بالتدابير الواجب إتباعها.

3 - انتداب أحد قضااتها أو قاضي من الدائرة الابتدائية للاشتراك في التحقيق.

4- الإذن للشخص بالاستعانة بمن يريد الاستعانة به. ويعد هذا الإذن في قمة الضمانات المقررة للأطراف

في النزاع لا سيما المشتبه فيه.

5 - أن تصدر الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق كأن تصدر أمراً بالقبض⁹ أو بالحضور بناء على طلب

المدعي العام.

6 - السماح للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن

تعاون هذه الدولة عملاً بالبواب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة¹⁰، بناء على طلب يقدمه المدعي العام خطياً

وذلك بعد قرار الدائرة التمهيدية وبعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك¹¹ متى أصبح واضحاً أنّ الدولة

غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم القدرة أيّ في حالة الانهيار التام أو الجزئي لنظامها القضائي

طبقاً لما تنص عليه الفقرة 3 من القاعدة 115 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁷ Fabricio GUARIGLIA, Role of Trial Chamber in Relation To unique Investigative Opportunity in Commentary on Rome Statute, p737.

⁸ Fabricio GUARIGLIA and Kenneth HARRIS, (article 57, function and powers of the pre-trial chamber), In Otto Triffler, commentary on the Rome statute of international criminal court, observers notes, article by article, nomos, verglags, gesells, chaft, Baden - Baden, p744.

⁹ أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمراً بالقبض على الرئيس السوداني "عمر البشير" الصادر في 2009/3/4، بالوثيقة ICC-

CPI-P/2394- ARBI

¹⁰ عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2001،

ص: 18 و 19.

¹¹ مصطفى أحمد أبو الخير، أزمت السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ايثراك، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 120.

في نفس الحالة (أي وجود فرصة فريدة للتحقيق) أجازت الفقرة 3 من المادة 56 من النظام الأساسي للدائرة التمهيدية إذا لم يطلب منها المدعي العام التدخل لاتخاذ التدابير اللازمة عليها أن تتشاور معه في ذلك فإن لم تقتنع بتبريراته وتسبباته، يحق لها بمبادرة منها القيام بالتحقيق بدلا منه واتخاذ ما يلزم من تدابير ويمكنه استئناف قرارها في هذا الشأن بصفة مستعجلة¹². وهذا أمر طبيعي تقتضيه ظروف الفرصة الفريدة للتحقيق، هذا ما يؤكد صلاحيتها في القيام بالتحقيق كاستثناء عن المبدأ العام.

إضافة إلى ما تقدم نجد أن نص المادة 53 يمكن المدعي العام من إبلاغ الدائرة بما انتهى إليه من نتيجة بوجود أو عدم وجود أساس معقول لاتخاذ إجراء فيما يتعلق بالتحقيق، وللدائرة التمهيدية سلطة الاعتراض على قرار المدعي العام، ويجوز لها أن تطلب منه إعادة النظر في قراره بعدم وجود أساس معقول للشروع بالتحقيق، وانتهاء بسلطتها في المبادرة بمراجعة قراره عندما يكون قراره مستندا إلى الفقرة 1 / (ج) أو 2 (ج) من المادة أعلاه، وفي هذه الحالة يعتبر قرار المدعي العام موقوفاً على اعتماد الدائرة التمهيدية له، ممّ يبين لنا أنّ رقابة الدائرة التمهيدية تظهر أكثر على أعمال المدعي العام. وذلك ضمانا لحقوق الأشخاص.

إنّ دور الدائرة التمهيدية لا ينتهي حسب ما أشارت إليه المادة 57 من النظام الأساسي المحددة لوظائفها وسلطاتها، فهي دائرة قضائية، ولها العديد من المهام وقد تظهر كسلطة رقابية على كثير من قرارات المدعي العام إجمالاً، ضمن ما ينصّ عليها النظام الأساسي، وهذه السلطة الرقابية تشبه إلى حدّ كبير الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق في النظم اللاتينية التي لازالت تنتهجها، فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية¹³.

لاشكّ أنّ هذه السلطة الممنوحة لها تمثل شكلا رقابيا، ومرجعا قضائيا لمدعي عام المحكمة في الأمور المهمة حسب ما ينص عليه النظام الأساسي، ويوفر نوعا من الجدية فيما يعرض من دعاوى، وتبرز رقابة الدائرة التمهيدية على مهام المدعي العام أكثر بما لها من سلطة في منحه آليتي القبض على المشتبه فيهم أو المتهمين وإحضارهم أمام المحكمة وهو عنوان الفقرة الموالية.

¹² نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هوم، الجزائر، 2008 ص:

22 و 23.

¹³ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هوم، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2012، ص: 472 و 473.

ثانيا: آليات إحضار المتهم والحقوق المقررة له

لكل نظام قضائي وسائل يستخدمها بغرض القبض على المشتبه فيه أو المتهم للمثول أمام المحاكم من أجل التحقيق معه ومن ثم محاكمته أو إخلاء سبيله، فالقضاء الجزائري على سبيل المثال منحه قانون الإجراءات الجزائية آليات عديدة لإحضار الأشخاص أمام المحاكم¹⁴.

لما كانت المحكمة الجنائية الدولية جهازا قضائيا غايته التحقيق والمحاكمة للوصول إلى عدالة دولية يلزمها أيضا وسائل لاقتياد المتهمين وامتثالهم أمامها، وحتى يتمكن المدعي العام من إحضار المشتبه فيهم أو المتهمين أمامها، يضطر لإحضار الأشخاص واستجوابهم قانونا، وإذا كان حضور بعضهم يأتي طوعا، فإن الأغلبية تتخذ ضدهم أسلوب الإجبار على الحضور. تلك الإجراءات التي يباشرها المدعي العام مع المشتبه فيه أو المتهم من شأنها أن تمس بحقوقهم، هذه الإشكالية يمكن فهم خيوطها أكثر فيما يلي:

1: إصدار وتنفيذ أمر القبض وحقوق المتهم

الأصل في الإنسان التمتع بكامل حريته طبقا لمبدأ افتراض البراءة الذي يظل يلزم الأشخاص طيلة إجراءات الدعوى، إلا أن هناك استثناء عن هذا الأصل، مفاده أن حرية الإنسان تتعرض للتقييد في أضيق الحدود، وبإتباع إجراءات معينة. ومن صور تقييد الحرية استيقاف الأشخاص واحتجازهم والقبض عليهم للتحقق من هويتهم أو التحقق معهم وهناك العديد من هذه الصور¹⁵.

نذكر أن مسألة وسائل إحضار المتهمين أمام المحكمة نوقشت من طرف لجنة القانون الدولي، حيث اعتمدت وسيلة واحدة وهي الأمر بالقبض. وفي مؤتمر روما الدبلوماسي تم الاتفاق على وسيلة أخرى وهي الأمر بالحضور، ممّ سنضطر للتعرف على الآليتين وتبيان الضمانات المقررة للمتهم أثناء تنفيذهما.

تعد وسيلة أمر القبض من أهم الوسائل الناجعة في إجبار الأشخاص للحضور أمام المحاكم وقد استعمل هذا الأسلوب من قبل المحاكم الجنائية الدولية السابقة¹⁶. يعرف الفقه أمر القبض بأنه " إجراء يتخذ

¹⁴. منها أمر الضبط والإحضار الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه، ويتخذ هذا الإجراء في مواجهة المتهم إذا تم استدعائه أو تبليغه بالحضور ولم يمثل للقضاء طواعية، ولو كـل الجمهورية صلاحية إصدار الأمر بالإحضار ضد المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي بغرض استجوابه، كما يصدر قاضي التحقيق أمرا بالقبض إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر، أما الشاهد الذي يتمتع عن الحضور بعد استدعائه فيصدر ضده الأمر بالحضور، فضلا عن أوامر الإيداع والأمر بالوضع في الحبس المؤقت.

¹⁵. حمزة وهاب، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 136.

¹⁶. المادة 15 من ميثاق محكمة نورومبرغ، والمادة 8 من ميثاق محكمة طوكيو، والمادة 2/19 لكل من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا.

للحصول على المتهم وإحضاره أمام سلطة التحقيق إذا لم يمثل إلى الأمر بالحضور¹⁷. فهو قيد على حرية المتهم، وهو وسيلة لغاية أخرى تتمثل في ضمان إجراءات التحقيق على الوجه المطلوب. ويعد إجراء من إجراءات التحقيق الخطيرة لما يتضمنه من الاعتداء على الحرية الشخصية لأنّ الأصل في الإنسان البراءة، فليس من السهل تقييد حرية شخص بواسطة أمر القبض إلاّ بتحديد الجهة المختصة بإصداره والحالات التي يجوز فيها ذلك، وضرورة إجرائه بموجب ضوابط قانونية تكفل ضمان الحرية الفردية من التعسف.

تبنى نظام روما هذه الوسيلة ورعى ضمانات المتهم المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في أحكام القبض وفق ما نصت عليه المواثيق الدولية نذكر بالأخص المادة 9 من العهد الدولي خاصة الشروط التي ينبغي أن تكون عليها أحكام القبض¹⁸. ففي مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1994 وبموجب المادة 28 كانت صلاحية إصدار أمر القبض بيد هيئة الرئاسة بناء على طلب المدعي العام¹⁹. أمّا في ظل النظام الأساسي فإنّه يخول للدائرة التمهيدية صلاحية إصدار أمر القبض بناء على طلب المدعي العام بعد التحقيق وجمع أدلة قوية ومتماسكة واستنادا عليها يعتقد وجود أساس كاف ضد الأشخاص المشتبه فيهم بأنهم ارتكبوا جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة. ولا تبدأ آلية إصدار أمر القبض وتنفيذه إلاّ بعد تقديم المدعي العام طلبه المتضمن البيانات وفق ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 58، وهي كالآتي:

- 1- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات الصلة بالتعريف عليه.
- 2- إشارة محدّدة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمدعى أنّ الشخص قد ارتكبها.
- 3- بيان موجز بالوقائع المدعى أنّها تشكل تلك الجرائم.
- 4- موجز بالأدلة، وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.
- 5- تسبيب طلب أمر القبض من طرف المدعي العام.

تقوم الدائرة بعد تسلمها هذا الطلب بفحص الأدلة والمعلومات الأخرى، ثم تقرر فيما إذا كانت ستصدر أمر القبض من عدمه، ضد الشخص المشتبه فيه، وقبل إصدارها أمر القبض تلزمها المادة 58 من النظام الأساسي أن تأخذ في الحسبان العوامل التالية:

¹⁷. التعريف مأخوذ من هامش مرجع، أحمد سندیانة بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص161.

¹⁸. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 46، المنعقدة للفترة من 5/2 إلى 22/ 7/ 1994/، نيويورك، الملحق رقم 10 (A/49/10) ص72.

¹⁹. Angelika SCHLACH, (article 58, issuance by the pre-trial chamber of a warrant of arrest or a summons to appear), In Otto Triffterer, commentary on the Rome statute of the international criminal court, observers notes, article by article .Nomos. verglags - gesells - chaft. Baden- Baden, p754.

- 1- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- 2- أن القبض على الشخص يبدو ضروريا²⁰.

على الدائرة التمهيدية اعتماد المعايير الثلاثة، لتحديد ما إذا كان إصدار أمر القبض ضروريا أم لا:

- 1- ضمان حضور المشتبه فيه أمام المحكمة.
- 2- ضمان عدم قيام المشتبه فيه بعرقلة إجراءات التحقيق، أو إجراءات المحاكمة، أو تعريضهما للخطر.
- 3- لمنعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة، أو أية جريمة ذات صلة بها تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

عمليا قامت المحكمة بتطبيق المادة 1/58 في جميع الحالات التي ثبت أنها جرائم خطيرة ارتكبت في المناطق المعنية التي هي الآن أمام المحكمة بصدد التحقيقات أو المحاكمة أو تم الفصل فيها. كما قامت الدائرة التمهيدية عمليا بسحب أمري قبض²¹.

لا بد أن يتضمن الأمر بالقبض مجموعة من البيانات متعلقة بالشخص الصادر في حقه القبض²² وفق المادة 3/58 من النظام الأساسي للمحكمة وهي:

- 1- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات الصلة بالتعرف عليه.
- 2- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.
- 3- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

²⁰. لقد أصدرت الدائرة التمهيدية العديد من أوامر القبض تقتصر على البعض منها: الحالة في أوغندا: تم إصدار أول أمر قبض من طرف الدائرة التمهيدية الأولى في 2005/10/14 ضد 5 أشخاص من جيش الرب وهم: "جوزيف كوني"، "فينيسنت أوتي"، و"إكوت أودهيامبو"، و"دو منيك أونغوين" و"إسكالوكيا"، بتهمة جرائم ضد الإنسانية. الحالة في الكونغو الديمقراطية: تم إصدار أمر القبض على "توماس لوبنغا ديبلو" من طرف الدائرة التمهيدية الأولى في 2006/2/10 بتهمة جرائم حرب المتمثلة في التجنيد الطوعي أو الإلزامي للأطفال، كما تم إصدار أوامر قبض أخرى ضد "جيرمين كاتنغا"، و"ماتيو نغود جولو شوي"، بتهمة جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في قرية "بوغورو" في أوائل 2003. و"كاليكست مباروشيماننا".

²¹. قرّر قضاة الدائرة الأولى في 27/6/2011 إصدار ثلاث مذكرات اعتقال بحق "معمر القذافي" و"سيف الإسلام القذافي" و"عبد الله السنوسي" بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. غير أنه وبعد مقتل "القذافي" قررت الدائرة التمهيدية الأولى في 2011/11/25 إنهاء القضية المرفوعة ضده وتم سحب أمر القبض المتعلق به وحتى تاريخ 2013/2/7 كانت المحكمة تطالب السلطات الليبية بتقديم المتهمين الآخرين.

²². أوامر القبض الصادرة عن الدوائر التمهيدية للمحكمة مثال: ضد (أحمد هارون وعلي كوشيب) بتاريخ 2007/6/4 الوثيقة

تلك البيانات تعد شروطا شكلية لصحة صدور الأمر بالقبض، فهي تبين الجهة صاحبة الإصدار كما يتضمن وجوب تنفيذه بحق الشخص الذي صدر ضده الأمر، وحتى يكون الأمر بالقبض مشروعاً وناظراً يجب أن يكون محرراً وصادراً من سلطة مختصة (الدائرة التمهيدية) ومشتملاً على البيانات اللازمة المحددة لشخصية المشتبه فيه بشكل دقيق، وتميزه عن غيره²³ من ناحية وأن يكون المشتبه فيه على علم بالوقائع المسندة إليه وذلك من خلال المستندات التي تقدمها المحكمة للدولة التي تطلب منها تنفيذ أمر القبض²⁴.

أما عن إجراءات تنفيذ الأمر بالقبض فإنه وكما هو معلوم أن المحكمة لا تمتلك أجهزة أمن خاصة أو شرطة قضائية خلافاً لما هو معمول به في الدول، فهي تعتمد أساساً على مساعدة الدول والمنظمات الدولية كالبوليس الدولي²⁵، فإذا ما تصورنا أن مشتبهاً فيه أو متهماً تم إلقاء القبض عليه فما هي الحقوق والضمانات المقررة له في تنفيذ هذا الإجراء؟.

أول حق يستفيد منه الشخص هو إبلاغه بسبب التوقيف أو الأمر بالقبض، ولغرض احترام حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة لاسيما تبليغه بالتهمة المنسوبة إليه يرفق الطلب المقدم بموجب المادة 91 من ذات النظام حسب الاقتضاء، بترجمة لأمر القبض وكذلك بأحكام النظام الأساسي ذات الصلة، بلغة يفهمها ويتكلمها جيداً الشخص الموجه إليه أمر القبض.

كما تطرقت الفقرة الفرعية ج/ 2 من المادة 91 من النظام الأساسي للمحكمة إلى متطلبات عملية إجراءات تقديم المقبوض عليه إلى المحكمة في شكل توصية إلى الدول الأطراف من أجل تخفيف إجراءات التقديم²⁶ مقارنة مع إجراءات التسليم الجارية بين الدول بموجب معاهدات. ولعل الغرض من ذلك توفير أكبر ما يمكن من الضمانات للأشخاص الذين يتم تقديمهم إلى المحكمة²⁷.

²³ يحدد اسم الشخص الرسمي إضافة إذا كان له اسم آخر متداول في دائرته التي يقيم بها وعملياً استطاع المدعي العام في قضية دارفور تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية بشأن المشتبه فيه "علي محمد علي عبد الرحمن" وإضافة اسمه غير الرسمي المدعو (علي كوشيب) وكتابة اسمه باللاتينية بنحو 6 أشكال.

²⁴ عملياً قدمت المحكمة إلى فرنسا أمر القبض بعدما قامت القوات الفرنسية بإلقاء القبض على (كاليكست مباروشيما) الأمين التنفيذي للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا وتقديمه للمحكمة.

²⁵ منظمة الشرطة الدولية الجنائية تأسست عام 1923، مقرها باريس وظيفتها تأكيد وتشجيع التعاون بين سلطات الشرطة في الدولة الموقعة على معاهدة تأسيسها، على نحو يحقق مكافحة الجريمة وتعقب مرتكبيها بتجميع البيانات وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف من خلال مكاتبها المركزية الموجودة في أقاليم الدول وضبط المجرمين الفارين بمساعدة أجهزة الشرطة المحلية من خلال مدها المعلومات، للذكر أن الجزائر طرفاً في اتفاقية منظمة الشرطة الدولية الجنائية.

²⁶ Humain right Watch, manuel de mise en oeuvre du statute de Rome instituant la cour pénale internationale, septembre 2001, Vol, 13, n°4(G), p11.

²⁷ بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، السنة 2012، ص: 37 و 38.

هذا وقد منحت الفقرة 2 من القاعدة 117 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمقبوض عليه تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية لتعيين محام لمساعدته في الإجراءات أمام المحكمة. وعلى الدائرة اتخاذ قرار بشأن الطلب. أما الفقرة 3 من ذات القاعدة فأعطته حق الطعن في مدى سلامة إصدار أمر القبض ويكون ذلك وفقا للفقرة 1 (أ) و(ب) من المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة. على أن يكون الطعن كتابة مبينا فيه أساسه، وأن تفصل فيه الدائرة مباشرة بعد أخذ رأي المدعي العام²⁸.

كما توضح الفقرة 4 من ذات المادة صلاحية المحكمة في طلب توضيحات من الدولة الطرف بخصوص متطلبات التقديم المنصوص عليها في قوانينها لتفادي عرقلة أو تأخير عملية التقديم وعلى الدولة الطرف تنفيذ التزاماتها في هذا الشأن، ويعد هذا من الضمانات التي تحرص عليها وتكفلها المحكمة للأشخاص المعنيين بالقبض.

وبناء على الفقرة 5 من المادة أعلاه يجوز للمحكمة أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي. وبالرجوع إلى أحكام هذا الباب نجده يتضمن صيغتين للقبض على المشتبه فيه؛ الصيغة الأولى هي الصيغة الرئيسية، بها يتم القبض على المشتبه فيه وتقديمه إلى المحكمة حيث نصت عليها المادة 91 من النظام الأساسي وضبطت أحكامها، أما الصيغة الثانية هي صيغة استثنائية نصت عليها المادة 92 من نظام روما يمكن للمحكمة اللجوء إليها في الحالات العاجلة فبموجبها تلجأ المحكمة بطلب القبض احتياطيا على الشخص دون تقديم الطلب والمستندات على النحو المبين في المادة 91 نفس النظام وفي هذه الحالة يجوز للشخص أن يطلب الإفراج عنه احتياطيا ما دامت هذه الدولة لم تتلق طلب التقديم والمستندات.

يجوز للشخص الموافقة على تقديمه قبل انقضاء المدة متى كان قانون الدولة الموجه إليها طلب القبض يسمح بذلك. وفي حالة الإفراج عن الشخص لمدة محددة، ثم بعد ذلك تلقت الدولة طلب التقديم مشفوعا بالمستندات المؤيدة، عليها أن تلتزم من جديد بالقبض عليه وتقديمه للمحكمة²⁹.

حينما يقدم الشخص المقبوض عليه طلب الإفراج³⁰ إلى دولة الاحتجاز طبقا للفقرة 5 من المادة 59 من النظام الأساسي، تقدم الدائرة التمهيدية توصياتها في غضون الفترة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجاز. وفي حالة منحه الإفراج المؤقت من طرف دولة الاحتجاز وبعد تبليغها الدائرة التمهيدية بطلب هذه الأخيرة من الدولة موافاتها بكيفية وتوقيت الإفراج عن طريق تقارير دورية وموافاتها أيضا بحالة الشخص. وإذا لم يفرج

²⁸. الفقرة 3 من القاعدة 117 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

²⁹. الفقرة 3 و 4 من المادة 92 من النظام الأساسي.

³⁰. Revue de droit international et de droit comparé, no3, 3^{ème} trimestre 1981, 58 année, p-p: 288-289.

عنه يبقى محجوزا في مكان مناسب لدى الدولة المتحفظة ما لم توجد دولة حريصة على حجزه في مكان آخر، وذلك للدواعي الأمنية المتعلقة بسلامة وأمن ذلك الشخص³¹.

يجوز للمدعي العام وهو بصدد مواصلة التحقيقات أن يطلب من الدائرة تعديل وصف الجرائم المذكورة في الطلب أو الإضافة إليها وحينئذ تقوم الدائرة التمهيدية بتعديل أو إضافة وصف الجرائم إذا اقتضت بما قدمه المدعي العام في طلبه³². ولما يتم إلقاء القبض على المشتبه فيه يجب تقديمه فورا إلى السلطة القضائية المختصة³³ في الدولة المتحفظة لتقرر وفقا لقانونها ما إذا كانت الشروط التالية متوفرة أم لا طبقا للمادة 59 من النظام الأساسي.

1- أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص.

2- أن الشخص ألقى عليه القبض وفق الإجراءات السليمة.

3- أن حقوق الشخص قد احترمت.

إذا كان نص المادة 59 من نظام روما في فقرتيها الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 2 أعطى للدولة المتحفظة³⁴ صلاحية مراقبة مدى سلامة الإجراءات المتبعة في عملية القبض مراعاة لنص المادة 9 من العهد الدولي، إلا أنه منعها من النظر في مدى صحة صدور هذا الأمر وفقا لما تنص عليه المادة 1/58 / (أ) و(ب) من النظام الأساسي، يظهر أنها مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة دون سواها. وتقرر الفقرة 7 من المادة 59 من النظام الأساسي، على الدولة تقديم الشخص إلى المحكمة بمجرد صدور أمر القبض والتمكن من القبض عليه في أقرب وقت ممكن، ويبقى أمر القبض ساريا ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

لما كان أمر القبض أحد الإجراءات الماسة بحرية الشخص، أحاطه نظام روما بجملة من القيود على أساسها تقرر للمشتبه فيه أو المتهم عدة حقوق وضمانات تمكنه من الدفاع عن نفسه، كما يلجأ المدعي العام إلى استخدام وسيلة إحضار أخرى والمتمثلة في الأمر بالحضور وهي موضوع الفقرة الآتية.

³¹. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص74.

³². في 2009/3/4 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض على الرئيس السوداني "عمر حسن أحمد البشير" لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ثم أضاف المدعي العام تهما تعلقت بجرائم إبادة، التي لم تعتمد غير أن المدعي العام استأنف القرار أمام دائرة الاستئناف وعليه أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية مذكرة توقيف ثانية في 2010/6/12 بتهمة جريمة الإبادة في حق نفس المتهم.

³³. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 489.

³⁴. الدولة التي تلقت طلبا من المحكمة بالقبض على المشتبه فيه، وحين يتم احتجازه يبقى لديها إلى حين نقله إلى مقر المحكمة لمقاضاته، ولا يهم إن كانت تلك الدولة طرفا في النظام الأساسي أم لا ، ويكفي أنها أبرمت اتفاقية تعاون مع المحكمة.

2 - إصدار وتنفيذ الأمر بالحضور وحقوق المتهم

الوسيلة الثانية من وسائل إجبار الأشخاص أمام المحاكم هي الأمر بالحضور، هذا الأسلوب شائع في التشريعات الوطنية³⁵ نصت عليه أيضا الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة³⁶. ويعرفه الفقه على أنه: "إجراء تحقيق بمقتضاه يأمر المحقق المتهم بالحضور أمامه في الزمان والمكان المعين"³⁷. ويهدف إلى مجرد استدعاء المتهم بتوجيه كتاب للمثول أمام جهة التحقيق في وقت ومكان معينين، من أجل استجوابه في شأن تهمة مدعى بارتكابها. فهو ليس بقبض أو احتجاز، بل هو إجراء تلجأ إليه سلطات المحكمة في حالة اعتقادها وضمان بأن الشخص سيمثل طوعا أمامها. يعد هذا الأسلوب أكثر احتراما للحرية الفردية وأكثر مرونة في التعامل كونه لا ينطوي على الإجبار عنوة كالإكراه أو القسر مقارنة بأمر القبض.

نظام روما تبنى هذا الأسلوب في المادة 58 الفقرة 7 من نظام روما، حيث يطلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية استصدار أمرا بحضور الشخص³⁸ أمام المحكمة عوضا إصدار أمرا بالقبض وإذا اقتضت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة فما عليها إلا أن تصدر الأمر بالحضور وذلك بشروط أو بدونها خلافا للاحتجاز حيث يتضمن أمر الحضور ما يلي:

- 1 - اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- 2- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.
- 3- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى بأن الشخص قد ارتكبها.
- 4- بيان موجز بالوقائع التي تشكل تلك الجرائم.

³⁵. في التشريع الجزائري، نجد أن الأمر بالحضور يخص الشاهد فقط طبقا للمواد 79 و38 فقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية، أما الأمر بالإحضار يصدر ضد المشتبه فيه، والأمر بالقبض يصدر ضد المتهم. المعلومات مأخوذة من مرجع محمد حزيط، المرجع السابق، ص138.

³⁶. القاعدة 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة والقاعدة 75 من القواعد الإجرائية لمحكمة رواندا.

³⁷. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليها بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص: 652 و653.

³⁸. يؤكد الواقع العملي للمحكمة أنها في 17/2/2007 و بموجب المادة 7/58 من نظام روما تقدم المدعي العام بطلب إلى الدائرة التمهيدية الأولى ملتمسا منها إصدار أوامر بالحضور أمام المحكمة بحق "أحمد محمد هارون" و"علي محمد علي عبد الرحمن" المدعو (علي كوشيب) لاعتقاده بأن الشخصين ارتكبا جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب كما أصدرت أمر بالحضور ضد "بحر إدريس أبو قرده" بتهمة الهجوم والقتل لحفظه السلام للاتحاد الإفريقي في دارفور وبتهمة قاعدة الاتحاد في "حسكينة" في "دارفور" في 29/9/2007. وكان أمر الإصدار بالحضور في فبراير 2007.

رغم مرونة هذا القيد مقارنة بسابقه إلا أن له إجراءات لابد للسلطة المعنية إتباعها وإلا صار باطلا، فلما تقرر الدائرة التمهيدية إصدار أمر بالحضور لا بد من أن تخطر الشخص قصد تنفيذه³⁹، وإذا ما أرادت أن تفرض شرطا أو أكثر من تلك الشروط⁴⁰ المقيدة للحرية في حالة الإفراج المؤقت والتي نبينها في حينها، يتعين عليها التأكد من الأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب، وتعمل بموجب الفقرات الفرعية 1 و 2 و 3 من القاعدة 119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بما يتماشى والتشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب. وإذا تلقت معلومات تفيد أن الشخص لم يحترم الشروط المفروضة فإنها تصدر أمرا بالقبض⁴¹.

مهما كانت الوسيلة التي تستخدمها المحكمة لإحضار المشتبه فيهم، سواء عن طريق الإحضار الجبري بامثالهم لأمر الحضور أو حضروا طوعا، فلا تعدو كونها سوى أساليب لمحاكمة المتهم محاطة بضمانات وحقوق لا يجب انتهاكها، كما أنها وسائل تتخذ لأسباب أمنية أخرى تتعلق بالأدلة والضحايا ومسائل أخرى. فلو تصورنا أن المتهم تم إحضاره لأجل القيام بمرحلة اعتماد التهم فما هي الضمانات والحقوق المقررة له؟.

ثالثا: مرحلة اعتماد التهم وحقوق المتهم

نتناول في هذه الفقرة الضمانات المكفولة للمتهم بعد مثوله أمام الدائرة التمهيدية بغض النظر عن وسيلة إحضاره إلى المحكمة والمعبر عنها بالإجراءات والتدابير المتبعة قبل اعتماد التهم في عنصر أول، أما العنصر الثاني فأتطرق فيه إلى مرحلة اعتماد التهم وحقوق المتهم وتكون دراسة هذه الفقرة على النحو التالي:

1- الإجراءات والتدابير المتبعة قبل اعتماد التهم

تعد التدابير الأولية بمثابة تأكيد الدائرة التمهيدية فيما إذا تم احترام حقوق الأشخاص أثناء تقييد حريتهم حينما يحضرون أمامها، فإذا ما تم تقديم المقبوض عليه إلى المحكمة بأية طريقة أو أنه مثل طوعا أمامها، فعلى الدائرة التمهيدية التأكد من أن الشخص استفاد من حقوقه كتبليغه بالجرائم المدعاة أنه ارتكبها وهذا التزام يقع على عاتق المدعي العام بمجرد مثول الشخص أمامه⁴²، وأن يبلغه بحقوقه كافة بموجب النظام الأساسي، وباللغة التي يفهمها ويتكلمها جيدا⁴³.

من الحقوق المقررة للمتهم طلبه إفراجا مؤقتا قبل انعقاد المحاكمة، وعلى الدائرة التمهيدية أن تثبت في الطلب دون تأخير بعد التماس آراء المدعي العام. وتستعرض الدائرة حكمها كل 120 يوما على الأقل بشأن

³⁹. حضر "بحر إدريس أبو قرده" إلى المحكمة طوعيا يوم 2009/5/18 وهو أول مثول طوعي تعرفه المحكمة.

⁴⁰. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 28.

⁴¹. الفقرة الفرعية 4 من القاعدة 119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴². الفقرة 1 من المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴³. Rapport de la commission du droit international, (A/49/10), p109.

الإفراج عن الشخص المعني أو احتجازه وفقا للفقرة 3 من المادة 60 من نظام روما ويجوز لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام. ويشترط أن يكون طلب الإفراج كتابيا بعد المثول الأول ويجب أن يخطر المدعي العام به، وعلى الدائرة التمهيدية اتخاذ قرارها بعد تلقي ملاحظات كتابية من المدعي العام والشخص المحتجز. كما يجوز لها أن تعقد جلسة بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المحتجز أو بمبادرة منها. وعليها أن تعقد جلسة واحدة على الأقل في كل عام⁴⁴. وأن تقيد الإفراج بشروط كما نصت عليه القاعدة 119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نردها كالآتي:

- 1- عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية المحددة من قبل الدائرة التمهيدية دون موافقة صريحة منها.
- 2- عدم ذهاب الشخص إلى أماكن معينة، وحظر عليه الالتقاء بأشخاص معينين من قبل الدائرة التمهيدية.
- 3- منع الشخص المعني من الاتصال بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر.
- 4- عدم السماح له بممارسة أنشطة مهنية محددة.
- 5- إلزامه بالإقامة في مكان تحدده الدائرة التمهيدية.
- 6- إلزامه بالامتنثال لأمر صادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.
- 7- ضرورة تقديم الشخص المعني تعهدا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وأجلها وطرق دفعها⁴⁵.
- 8- ضرورة تقديمه أيضا للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولاسيما جواز سفره.

هذا والدائرة التمهيدية سلطة التعديل من الشروط المذكورة أعلاه متى تقدم بالطلب الشخص المعني أو المدعي العام أو بمبادرة منها. ويمكن أن يشمل التعديل كامل القرار فيما يتعلق بالاحتجاز أو أن يقتصر فقط على تعديل شروط الإفراج. وتلتزم الدائرة التمهيدية قبل فرض أي شرط من الشروط المذكورة المقيدة للحرية أو تعديلها أراء الشخص المعني والمدعي العام وأية دولة ذات صلة، وكذلك الضحايا الذين قاموا بالاتصال بالمحكمة في تلك القضية والذين ترى المحكمة أنهم يتعرضون للخطر كنتيجة لإطلاق سراح المتهم أو للشروط المفروضة وفق ما أقرته الفقرتين 2 و3 من القاعدة المذكورة أعلاه.

وبغية ضمان محاكمة سريعة وعادلة، على الدائرة التمهيدية التأكد من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة بسبب تأخير لا مبرر له من طرف الإدعاء، هذا ما يعرف بحق المحتجز في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الإفراج عنه. وفي حالة اقتناع الدائرة التمهيدية بأن الشخص المفرج عنه لم يحترم أحد

⁴⁴. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص28.

⁴⁵. الإفراج المشروط بكفالة في التشريع الجزائري يكون للأجنبي جوازيا في قانون الإجراءات الجزائية المادة 132.

الالتزامات المفروضة عليه أو عددا منها، جاز لها على هذا الأساس وبناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها إصدار أمر القبض طبقاً للفقرة 4 من القاعدة 119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وعلى الدائرة التمهيدية أن تأخذ في الحسبان مبدأ افتراض البراءة⁴⁶ الذي يعد أساس تسيير الإجراءات في مختلف مراحلها حتى تثبت إدانة المتهم، فيجب الحرص بعناية والابتعاد عن أي مظهر يشير أو يدل على أن المتهم مذنب أثناء تلك الإجراءات، مما قد يؤثر على افتراض براءته. ومن بين تلك المظاهر تكبيل يديه أو قدميه بالأصفاد أو الأغلال؛ ولذلك نجد القاعدة 120 من القواعد الإجرائية نصت على أنه: "لا يجوز استخدام أدوات تقييد الحرية إلا كإجراء وقائي للحيلولة دون الفرار، أو لحماية الشخص المحتجز لدى المحكمة أو غيره، أو لأسباب أمنية أخرى، وترفع هذه الأدوات بمجرد مثول المتهم أمام الدائرة". نلاحظ أن القاعدة تجعل استخدام وسائل تقييد الحرية إجراء وقائي استثنائي فقط، وأحياناً يكون حماية له.

2: سير اعتماد التهم وحقوق المتهم

تعتبر مرحلة اعتماد التهم هي آخر المراحل الإجرائية قبل بدأ المحاكمة، وهي من الإجراءات الضرورية للانتقال إلى مرحلة المحاكمة، ومنتصرتها كما لو كنا أمام القانون الجزائري في غرفة الاتهام في مواد الجنايات، التي تحيل الملف إلى قاضي الحكم⁴⁷. والأصل أن جلسة اعتماد التهم تكون في حضور المتهم، غير أنه يجوز للدائرة التمهيدية عقد هذه الجلسة في غيابه استثناء.

تبدأ مرحلة اعتماد التهم بعد اتخاذ الدائرة التمهيدية التدابير الأولية عند حضور المتهم والمدعي العام. حيث تحدد الموعد الذي تعترزم فيه عقد جلسة لإقرار التهم التي ينوي المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها ويجب أن تتأكد من أنه قد أعلن عن موعد هذه الجلسة وتأجيلاتها المحتملة⁴⁸. كما يجب أن تعقد جلسة إقرار التهم في فترة معقولة من حضور الشخص إلى المحكمة عملاً بمبدأ المحاكمة السريعة والعادلة. وتلتزم الدائرة التمهيدية بكفالة حقوق المتهم المنصوص عليها في النظام الأساسي لا سيما المادتين 55 و67⁴⁹. يبدأ الأطراف في تقديم أدلتهم واستنتاجاتهم الكتابية بشأن الوقائع أو القانون بما في ذلك أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المادة 1/31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴⁶. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان الأردن، 2005، ص: 40 و41.

⁴⁷. رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني والتشريع الدولي، دار الألمعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 94.

⁴⁸. الفقرة 1 من القاعدة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴⁹. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص39. و الفقرة 8 من القاعدة 121 من القواعد الإجرائية.

يمكن قلم المحكمة المدعي العام والشخص المعني والضحايا والشهود وممثليهم القانونيين المشاركين في الإجراءات الحق في الاطلاع على الملف بنفس الكيفية التي تمت أثناء المشاركة⁵⁰ عملاً بالقواعد الإجرائية من 89 إلى 91. وعلى الدائرة التمهيدية قبل انعقاد الجلسة وخلال فترة معقولة أن تزود الشخص المعني بنسخة من المستند المتضمن للتهمة التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة. وأيضاً تبليغه بالأدلة التي يقرر المدعي العام إضافتها ويجوز للدائرة الكشف عن معلومات قصد تحضير الجلسة.

أثناء الإجراءات الموضحة أعلاه يجب أن يحصل الشخص على المساعدة عن طريق محام يختاره أو يجري تعيينه له. ثم تقوم الدائرة بعقد جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مرضية ويعين قاضي لتنظيم الجلسات التحضيرية بمبادرة منه أو بطلب من المدعي العام أو الشخص المعني. وترسل إلى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يتم كشفها بين المدعي العام والشخص لأغراض جلسة إقرار التهم. حسب الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) 2 من القاعدة 121 من القواعد الإجرائية، تعقد الجلسة أصلاً بحضور المتهم واستثناء في غيابه⁵¹.

في حالة عقد الجلسة بحضور المتهم، يطلب رئيس الدائرة التمهيدية من موظف قلم المحكمة بتلاوة التهم بنفس الصيغة التي قدمها المدعي العام، ثم يحدد طرق سير الجلسة والشروط والكيفية التي ينوي أن تعرض بها الأدلة المحتواة في ملف الإجراءات، وعلى الدائرة أن تفصل في أية مسألة مثارة متعلقة بالاختصاص أو المقبولية كأول خطوة وتطبق القاعدة 58⁵² من نظام روما.

قبل التطرق إلى صلب الملف يطلب رئيس الدائرة من المدعي العام والشخص المعني التعرض إلى المسائل المتعلقة بصحة الإجراءات وإبداء بشأنها أية ملاحظات قبل بدأ الجلسة، وإذا تم التأكيد على صحة الإجراءات فلا يجوز الاعتراض عليها فيما بعد. أما إذا قدمت الملاحظات وفق ما هو مطلوب قانوناً يدعو رئيس الدائرة صاحبها لتقديم حججه ويكون للطرف الثاني حق الرد، وعلى الدائرة التمهيدية أن تضم تلك المسائل المثارة إلى مسألة النظر في التهم والأدلة أو أن تفصل بينها، وفي هذه الحالة ترجى جلسة إقرار التهم وتصدر قراراً بشأن المسائل المثارة⁵³.

يكون للشخص الحق في الاعتراض على التهم، وحق الطعن في الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام، ويمكنه تقديم أدلة من جهته، وإذا أراد تقديم أدلة جديدة، عليه أن يقدم للدائرة قائمة بتلك الأدلة في موعد

⁵⁰. الفقرات 3 و9 و10 من القاعدة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁵¹. عبد اللطيف براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص292.

⁵². الفقرتين 1 و 2 من القاعدة 122 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁵³. الفقرات من 3 إلى 6 من القاعدة 122 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

لا يتجاوز 15 يوما قبل موعد الجلسة وتقوم الدائرة بإحالتها إلى المدعي العام دون تأخير. وينبغي على الشخص المعني تقديم قائمة الأدلة التي يريد عرضها ردا على تعديلات أو إضافات في التهم⁵⁴ المقدمة من الادعاء، وأخيرا تعطي الدائرة الفرصة للطرفين بإبداء ملاحظاتهم الختامية على أن يسبق في الترتيب المدعي العام الشخص المعني⁵⁵ ولا يعد هذا انتهاك لحق المتهم بل هو إجراء تنظيمي فقط.

يحدث أحيانا وأن يغيب المتهم عن جلسة إقرار التهم، ويكون هذا الغياب ناتج عن تنازله لحضور جلسة اعتماد التهم أو ناتج عن فراره بعدما تمكنت المحكمة من القبض عليه وأحيانا أخرى ينتج لعدم تمكنها من القبض عليه. وفي كلا الحالتين يجوز للدائرة التمهيدية عقد جلسة إقرار التهم في غيابه مهما كان نوعه.

إذا كان الشخص تحت تصرف المحكمة لكنه يرغب في التنازل عن حقه في الحضور لجلسة إقرار التهم، فعليه أن يتقدم بطلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية التي تتخذ قرارها بعد القيام على الفور بمشاورات مع المدعي العام والشخص ذاته ومحاميه أو محاميه فقط. وعليها ألا توافق على عقد جلسة في غياب المتهم إلا بعد تأكدها من أن الشخص يفهم فائدة حضور الجلسة وعواقب الغياب عنها⁵⁶. ولا يحول غياب المتهم دون تقديم ملاحظات كتابية إلى الدائرة التمهيدية بشأن المسائل المعروضة عليها. وفي جميع الأحوال يجوز للدائرة أن تمكن المتهم من تتبع أحداث الجلسة خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام وسائل تكنولوجيا الاتصالات متى دعت الضرورة لذلك⁵⁷.

لما يغيب المتهم عن جلسات اعتماد التهم، سواء نتيجة عدم تمكن العثور عليه أو في حالة فراره من المحكمة، ففي كلا الحالتين يجوز للدائرة التمهيدية إجراء مشاورات مع المدعي العام بمبادرة منها أو بناء على طلب منه، لتحديد ما إذا كان من الممكن عقد جلسة إقرار التهم. وعليها استنفاد جميع المحاولات للوصول إلى ضمان حضوره إلى المحكمة، وإبلاغه بالتهم المنسوبة إليه⁵⁸، وبأن جلسة ستعقد للاتهام، هذه الخطوات ستؤديها حتما إلى التأكد من إصدار أمر القبض على الشخص المعني، وفي حالة عدم تنفيذه في فترة معقولة

54. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010، ص 115.

55. الفقرة 7 و 8 من القاعدة 122 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

56. المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، المرجع السابق، ص 254.

57. القاعدة 124 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

58. المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، دليل بشأن إقامة العدل خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل السادس، الجزء الأول، الحق في محاكمة عادلة، من التحقيق إلى المحاكمة، ص 209.

من تاريخ إصداره، يتعين عليها اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمعرفة مكان وجود الشخص وإلقاء القبض عليه⁵⁹.

وإذا ما تحقق ذلك وبعد إقرار التهم يحال الشخص المتهم على الدائرة الابتدائية المنشأة طبقاً للفقرة 11 من المادة 61 من النظام الأساسي للإشارة أن هذه الدائرة يجوز لها ممارسة إجراءات الدائرة التمهيدية، ويجوز للمتهم أن يطلب كتابيا من الدائرة الابتدائية القيام بإحالة المسائل اللازمة إلى الدائرة التمهيدية لتسهيل أداء عملها على نحو فعال بموجب الفقرة 4 من المادة 64⁶⁰ من ذات النظام ويعد هذا المطلوب ضماناً للمتهم.

حينما تقرر الدائرة التمهيدية عدم قيامها بعقد جلسة التهم في حالة غياب الشخص المعني ولم يكن الشخص موجوداً تحت تصرف المحكمة، فإن إقرار التهم لا يتم ما دام أن الشخص غير موجود ويمكن لها مراجعة قرارها بمبادرة منها أو بطلب من المدعي العام. وإذا قررت الدائرة التمهيدية السماح لمحام بتمثيل الشخص، تتاح للمحامي فرصة ممارسة الحقوق المقررة للشخص المعني⁶¹. يتضح أن المتهم سواء كان حاضراً أم غائباً، تقرر له ضمانات، ولعل ممارسة المحامي الحقوق المقررة للشخص أكبر دليل على ذلك.

كنتيجة لجلسة إقرار التهم، تقرر الدائرة التمهيدية إقفال هذه المرحلة انطلاقاً من توصلها إلى نتائج فيما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرائم المنسوبة إليه من عدمها، وسواء حضر المتهم جلسة اعتماد التهم أم تغيب عنها فإن هذه الجلسة لا بد لها من أن تقفل على النحو الآتي:

1- تقرر بإحالة الشخص إلى الدائرة الابتدائية، انطلاقاً من تقديرها بوجود أدلة كافية تثبت وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرائم المنسوبة إليه، وتخطر بقرارها هذا كل من المدعي العام والشخص المعني ومحاميه إن أمكن، ويحال قرارها إلى هيئة الرئاسة مشفوعاً بمحضر جلسات اعتماد التهم.

2 - تخلص إلى عدم وجود أدلة كافية، وبالتالي ترفض التهم، غير أن قرارها هذا لا يحول دون مواصلة المدعي العام في التحقيق قصد البحث عن أدلة إضافية يتم طلب اعتمادها في وقت لاحق حسب الفقرة 8 من

⁵⁹. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 43.

⁶⁰. القاعدة 126 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁶¹. القاعدة 126 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة 61 من النظام الأساسي. للإشارة أنه في حالة رفض اعتماد التهم⁶² يتوقف سريان أي أمر حضور سبق إصداره وهو أمر منطقي ما دام أن التهمة لم تثبت على الشخص المعني.

3- تقرر تأجيل الجلسة، انطلاقاً من الأدلة المقدمة التي تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة عن تلك التي كانت محل اتهام.

وأخيراً لما تعتمد التهم، تتشكل دائرة ابتدائية وتحال القضية إليها مرفقة بقرار الدائرة التمهيدية ومحضر الجلسات، أو إلى دائرة ابتدائية مشكلة مسبقاً، التي تكون مختصة بتسيير التحقيق النهائي ويجوز لها ممارسة أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها. وفي هذه المرحلة تقرر للمتهم العديد من الحقوق والضمانات منها مبدأ قرينة البراءة الذي يظل يلزم المتهم إلى غاية صدور قرار نهائي وضرورة التعامل معه من بداية التحقيق الابتدائي وفق مبدأ الشرعية وما يترتب عنه كقاعدة عدم رجعية القانون على الأشخاص إلا مكان أصلح لهم وعدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الجرم مرتين، وكفالة له حق الدفاع، وضرورة محاكمته بمعايير المحاكمة العادلة.

⁶². يؤكد الواقع العملي للمحكمة أن السيد (كاليكست مباروشيماننا) الأمين التنفيذي للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا الذي أُلقي عليه القبض من طرف القوات الفرنسية "بفرنسا"، وتم تقديمه إلى المحكمة قررت الدائرة التمهيدية في 2011/12/16 رفض اعتماد التهم المزعومة ضده لعدم كفايتها وأطلقت صراحه في 2011/12/23 على إقليم فرنسا.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de L'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2

محمد بن أحمد
Université d'Oran 2
Mohamed Ben Ahmed



شهادة مشاركة

يشهد عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة وهران 2 محمد بن أحمد أن:

السيد: **خدومة عبد القادر**

قد شارك في الملتقى الوطني حول : " التحقيق بين ضرورة الوصول إلى الحقيقة و ضمان الحقوق و الحريات " المنعقد يوم 2015/12/10 ، و المنظم من طرف مخبر القانون المجتمع و السلطة بالتعاون مع كلية الحقوق و العلوم السياسية و هذا بمداخلة عنوانها : " سلطة المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق والمتابعة و مدى احترامها لحقوق الإنسان " . سلمت هذه الشهادة تقديرا و عرفانا على المشاركة في أعمال هذا اليوم الدراسي

العميد

بوسماحة نصر الدين
عميد بالنيابة لكلية الحقوق
العلوم السياسية
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

